

**مذكرة مرفوعة إلى
اللجنة الاستشارية للجهوية
حول تصور
الجهوية الموسعة والمتقدمة
تقدمت بها
الأنسجة الجموعية بجنوب المغرب الشرقي:**

- ❖ النسيج الجموعي للتنمية والديمقراطية زاكورة؛
- ❖ فيدرالية الجمعيات التنموية بتغير؛
- ❖ شبكة الجمعيات التنموية للجنوب الشرقي بالرشيديّة؛
- ❖ النسيج الجموعي للتنمية بورزازات

وارزازات 21 مارس 2009

مقدمة:

1- السياق:

نظمت الأنسجة الجمعوية التالية: النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية زاكورة، فيدرالية الجمعيات التنموية بتنغير، شبكة الجمعيات التنموية للجنوب الشرقي بالرشيدية، والنسيج الجمعوي للتنمية بورزازات، وبدعم من منتدى بدائل المغرب، يومين دراسيين حول الجهوية الموسعة والمتقدمة بورزازات، بتاريخ: 20- 21 مارس 2010، في موضوع:

الجهوية الموسعة، أي موقع لأقاليم الجنوب الشرقي؟، وأي دور للمجتمع المدني والإعلام الجهوي؟

بهدف بلورة تصور ينطلق من قناعتنا كقوة اقتراحية واعية ومسؤولة ومنخرطة وبكل ايجابية في دينامية التفكير الجماعي لبناء جهوية موسعة ومتقدمة على أساس القيم والتقاليد المغربية، ومرتكزة على مبادئ الوحدة والتكامل والتوازن والتضامن، بهدف محاربة الفوارق المجالية وتحقيق تنمية محلية مستدامة،

ونذكر في هذا السياق بأن فعل تقديم هذه المذكرة يأتي متناغما مع التحولات السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي يعرفها النظام المغربي، والدينامية المجتمعية التي خلقتها مختلف فعاليات المجتمع المدني في المساهمة الايجابية للنهوض بأوضاع المواطنين في مجالات التعليم، الصحة، الشغل، البيئة.. وكذا تماشيا مع الرهانات و التحديات التي بات يطرحها عامل تدبير المجال بما يتماشى و مقومات الحكامة الرشيدة، ومواجهة المخططات الهدامة التي تستهدف النيل من الوحدة الترابية للمملكة المغربية.

2- بيان الأسباب

وعيا منا (النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية زاكورة، فيدرالية الجمعيات التنموية بتنغير، شبكة الجمعيات التنموية للجنوب الشرقي بالرشيدية والنسيج الجمعوي للتنمية بورزازات) كفعاليات مدنية تنتمي إلى جنوب المغرب الشرقي بأهمية الإصلاحات المؤسساتية المتقدمة المتجسدة في إعادة النظر في طبيعة نظام الجهوية باعطائه منظورا

يعتمد مقاربات تنموية معاصرة تعتمد على المشاركة المباشرة و الفعلية للسكان المحليين في تدبير شؤونهم عبر مؤسسات بارزة تسمح للمواطنين وللتكتلات الجماعية بالتدخل الفعال في تدبير الشؤون المجالية وفقا للمبادرة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة خطاب ذكرى المسيرة لـ 06 نونبر 2008 بقوله:

“... لذلك قررنا، بعون الله، فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي نقودها ، **بإطلاق مسار جهوية متقدمة ومتدرجة**، تشمل كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية، مؤكداين عزمنا الراسخ على تمكين كافة ساكنتها وأبنائها من التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية ضمن مغرب موحد، سواء **بإقامة جهوية واسعة و ملائمة**، وذلك طبقا لإرادتنا الوطنية ، أو من خلال **الحكم الذاتي** المقترح متى تم التوافق السياسي بشأنه واعتماده كحل نهائي، من طرف المنتظم الأممي...ولهذه الغاية، نعتزم، بحول الله، إقامة لجنة استشارية متعددة الاختصاصات.. مكلفين إياها باقتراح تصور عام للجهوية...”

وهو ما تكرر فيما بعد مع الخطاب الملكي لـ 06 نونبر 2009 وبعده خطاب 03 يناير 2010 حيث تم التأكيد على أن نظام الجهوية المتقدمة المرغوب فيه لا يتعلق بنظام **صوري وبيروقراطي**، أو مجرد إجراء تقني أو إداري، بل توجهها حاسما لتطوير وتحديث هياكل الدولة، والنهوض بالتنمية المستدامة المندمجة من خلال جهوية ذات بعد **جوهره تنموي وديمقراطي**.

فوعيا بالعمق الإنساني الاستراتيجي والاستشراقي للمبادرة الملكية التي لم تفرضها ظروفًا عفوية أو عارضة بل تتويجا لجهود دستورية بذلت منذ أول دستور سنة 1962 الذي نص في فصله (93) على أن الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات و الأقاليم و الجماعات و شدد الفصل (94) من نفس الدستور على أن الجماعات المحلية تنتخب مجالس

مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون؛ و اعتبر الفصل (87) من دستور 1972 أن الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات و الأقاليم و الجماعات الحضرية و القروية؛ و تقدم دستور 1992 في فصله (94) باعتبار أن الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات الحضرية و القروية، و نفس الشيء أكده دستور 1996 في فصله (100) والذي بناء عليه صدر الظهير الشريف رقم 1-97-84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (02 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات.

وتماشيا مع المسار الديمقراطي التنموي والتشاركي الذي تعرفه المملكة المغربية والذي جسده عمليا السياسة العمومية الرسمية من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انطلقت في 2005، واستثمار لفضائل الديمقراطية التشاركية المحلية التي أرسى لبناتها الأولى مقتضيات الميثاق الجماعي رقم 78/00 المغير و المتمم بمقتضى القانون رقم 17/08 (المادة 36 والمادة 14) نتوجه إلى اللجنة الاستشارية للجهوية بالمقترحات وفق المستويات التالية.

1- على مستوى الأهداف

التصور الذي نأمل أن يخلص إليه عمل اللجنة الاستشارية للجهوية يمكن من تحقيق الأهداف التالية:

1. اعتماد نظام جهوي مبني على فلسفة مجالية قائمة الذات ومستقلة في ممارسة اختصاصاتها عن الهيئات والمؤسسات العمومية التي تدخل في حكم اللامركزية المصلحية أو المرفقية تقاديا للتداخل الذي قد يقود إلى التنازع المفضي بدوره الى عرقلة مصالح المواطنين وبالتالي ضياعها.
2. اعتماد نظام جهوي يوفر إطارا قانونيا متناغما قادرا على التوفيق بين مقومات وإيجابيات الديمقراطية التمثيلية المؤسسة على النخب السياسية

من جهة، والديمقراطية التشاركية المؤسسة على النخب المدنية من جهة ثانية بوضع أسس نظام حكامه مرتكز على القرب والتشارك.

3. ارساء نظام جهوي ديمقراطي يسمح بتنمين وإفراز نخب محلية (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية..) قادرة على تدبير الشأن العام الجهوي بما يجيب عن حاجيات وانتظارات السكان وفقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والكفاءة والمردودية، وتمكينها من مختلف الامكانيات المادية والبشرية الكفيلة بذلك.

4. تنمين و ابراز المقومات البشرية الثقافية وتعزيزها بالشكل الذي يقوي تنافسية المجال ويعضد جاذبيته الاستثمارية في خدمة أهداف التنمية المستدامة.

2- على مستوى المحددات:

مادام مشروع الجهوية الموسعة والمتقدمة، يشكل عملا إصلاحيا وهيكليا عميقا، فإننا نشدد كأنسجة جمعوية على الاعتبارات والمحددات التالية في أي بناء أو تصور:

❖ الجهوية كمسلسل لتأطير المجال مؤسساتيا وكنظام لنقل الاختصاصات من السلطة المركزية إلى مختلف الجهات لا تشكل هدفا في حد ذاتها، بل وسيلة وإطارا أنسب لإحقاق التنمية المستدامة وتمكين المواطنين من العيش الكريم؛

❖ توزيع الإمكانيات والمقدرات المادية والبشرية بشكل عادل على أساس مبدأ التمييز الإيجابي (La discrimination positive) بين مختلف الجهات تجاوزا للتقسيمات الجهوية السابقة المستندة أساسا إلى معايير المقاربة الأمنية التي أضرت بشكل كبير بتنافسية النظام المغربي في مواجهة التحديات المجالية الوطنية والدولية المحيطة والتي كان على الخصوص جنوب المغرب الشرقي ضحية لها؛

❖ اعتماد تقسيم مرتكز على المقاربة المجالية (L'Approche territoriale) التي تعيد الاعتبار للسكان وللإقليم وللقيم والخصوصيات المحلية، مما يطرح

الحاجة ملحة معه الى فعل انتقالي تأهيلي (mise à niveau) للجهات التي تعرف اختلالات كبيرة وتعاني من فوارق مثل جهة جنوب المغرب الشرقي لضمان انخراطها ونجاحها في تحقيق دورها في التنمية الوطنية المستدامة (مثلا عبر إنشاء بنك تمويلي للبنية التحتية لتوفير السيولة والتمويل بتكلفة منخفضة لمشاريع خدمات البنية التحتية).

3- على مستوى الفرص المتوفرة والإمكانات المجالية المتاحة:

❖ نثير الانتباه الى التكامل والتناسق المجالي للمنطقة التي تضم أقاليم: ورزازات، تنغير، زاكورة والراشيدية، وطاطا والتي تزخر بخصوصيات مشتركة تستجيب لمتطلبات كيان جهوي له وحدة مجالية وبشرية تنفرد بمكونات ثقافية تميزها عن الوحدات المجالية الأخرى، ولها إمكاناتها الطبيعية والاقتصادية، المتمثلة في ثروات معدنية، فلاحية وسياحية وسينمائية واعدة..

❖ تقتضي الجهوية الموسعة والمتقدمة التوفر على نخب مؤهلة وقادرة على التدبير الجيد والحكيم لشؤون الساكنة وفي هذا السياق تتوفر جهة جنوب المغرب الشرقي خصوصا (وارزازات، تنغير، زاكورة والراشيدية، وطاطا) على مجتمع مدني خاضع لقواعد التشبيك من حيث سير أعماله وأنشطته، مما يؤهله من منظور الديمقراطية التشاركية للعب دور قوي إلى جانب الهياكل المنتخبة، وداخل المؤسسات الموازية المدعمة للهياكل الجهوية المنتخبة.

4- على مستوى التنظيم المؤسسي الجهوي

تتمثل روح أي تنظيم مؤسسي جهوي في منح الجهة إطارا دستوريا يسمح لها بالتوفر على سلطات أصلية وليست تابعة، تتمثل أساسا في منحها الاستقلال المالي التام في تدبير شؤونها المالية وجعلها متمفصلة عن مالية مؤسسات الدولة المركزية الا في الحدود

التي تكون محددة بنص قانوني صريح، مما سيسمح بالتأسيس لسياسات عامة جهوية الى جانب السياسات العامة الوطنية، يتمثل هذا التنظيم المؤسساتي المحلي في إحداث:

1. نواة صلبة تكمن في مجلس منتخب يتمتع بسيادة جهوية تسمح له في حدود معينة الى التحول **كسلطة تشريعية محلية** متى كانت مصلحة الجهة تقتضي ذلك ولا تتعارض مع المصلحة الوطنية.

ويستمد أعضاء المجلس الجهوي نيابتهم عبر أسلوب الانتخاب العام المباشر من خلال نمط اقتراع متفق عليه يضمن اختيار المواطنين لممثليهم في المجلس الجهوي المنتخب بكل حرية ومسؤولية وشفافية.

2. جهاز تنفيذي **بمثابة حكومة محلية** تنبثق من الأغلبية المشكلة للمجلس الجهوي بحسب القواعد الديمقراطية المتعارف عليها.

3. تحديد خريطة وظائف مختلف الجماعات المحلية المنتخبة على صعيد الجهة بما يسمح بجعل الجهة النواة الحقيقية الصلبة تفاديا للتعارضات النوعية والمكانية التي تعرقل مسلسل التنمية وتحقيقا لتنمية جهوية متكاملة، مندمجة ومستدامة.

4. جهاز قضائي جهوي ييبث في القضايا التي تكون من صميم الخصوصية المجالية للجهة.

5. مجلس للمراقبة والتنسيق تشرف عليه السلطة المركزية وفق اطار قانوني يحدد الحدود والمدى وآليات فض الخلافات التي قد تحدث أثناء ممارسة الاختصاصات لتجاوز معضلة التنازع الذي قد يحدث بين المحلي والمركزي.

6. مؤسسات موازية تكمل مؤسسات التمثيل السياسي تناط بها مهمة التصور والتخطيط وتقديم المقترحات وفقا لما تتطلبه الحاجات العمومية المحلية تفتح أمام مختلف الكفاءات المحلية المدنية والاقتصادية والاجتماعية مجسدة لقيم ومبادئ القرب (الديمقراطية التشاركية)، مثال لهذه المؤسسات الجهوية الموازية: هيئة جهوية عليا للتخطيط، مجلس اقتصادي اجتماعي جهوي...

7. وضع إطار قانوني ينظم حثيات ومضامين والآليات المؤسساتية لآعمال القرب تفاديا لواقع تنازع المشروعات بين الجمعيات والهيئات السياسية المنتخبة، بما يضمن تمثيلية حقيقية للمجتمع المدني على تدبير الشأن المحلي الجهوي.

8. جعل مؤسسة الجهة محور مختلف المبادرات التنموية وصاحبة حق في رفضها أو قبولها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

9. مؤسسات إعلامية جهوية (مرئية، مسموعة، مكتوبة) قائمة الذات تسمح بتحقيق فعلي لسياسة تواصلية للتعريف بصورة الجهة والامتيازات التي تخولها للمنشآت الإنتاجية من خلال التعريف بمقومات ومقدرات المجال المتمثلة في السكان والإقليم والقيم.

10. ربط المؤسسات والجامعات والمعاهد التقنية والفنية بالحاجات والمتطلبات التنموية للجهة وفق رؤية ومنظور استراتيجيين .

11. اعادة النظر في دور العمال والولاية ليقصر على تمثيل السلطة المركزية و تسند لهم مهمة التنسيق بين المصالح المركزية واللامركزية، وتعطى للجهاز التنفيذي للجهة صفة الأمر بالصرف، مما يطرح عدم جدوائية مجالس العمالات والأقاليم.

5- على مستوى الاختصاصات:

تتعلق هذه الاختصاصات بعاملين أساسيين:

- 1- تمكين الجهة من الاستقلالية المالية التامة باعتبارها المفتاح الأساسي لممارسة الاختصاصات مما يتطلب معه مراجعة الباب الحادي عشر من دستور شتنبر 1996 لتصبح الجهة جماعة محلية قائمة الذات تنفذ قراراتها طبق شروط يحددها القانون.

يرتكز منح الاختصاص على مستويات توزيع السلطة بين الجهاز الجهوي والجهاز المركزي، وتتمثل هذه المستويات في الآتي:

- 1- السلطات المحجوزة على المركز
- 2- السلطات المحجوزة القابلة للتفويض
- 3- السلطات الحصرية للمؤسسات المحلية
- 4- السلطات المحجوزة القابلة لكي تكون مشتركة

1- السلطات المحجوزة على المركز:

- 1- الأمن الوطني والدفاع؛
- 2- العلاقات الخارجية؛
- 3- العملة المتداولة /النظام النقدي؛
- 4- التبادلات التجارية الخارجية؛
- 5- الجنسية، الهجرة و الأجانب و حق اللجوء؛
- 6- حماية الملكية الفكرية؛ وحقوق الملكية والنشر؛
- 7- حماية الذاكرة و التراث الوطني

2- السلطات المحجوزة القابلة للتفويض الى الجهات:

يجوز للسلطة المركزية المعنية تفويضها للمجالات الترايبية المحلية وتتعلق مثلا ب:

- 1- التشريع الأساسي الذي يخدم النظام الاقتصادي المحلي خاصة في بعض أنواع الجبايات.

- 2- تشريع وتنظيم منح الامتياز عن الموارد واستغلالها
- 4- النقل والمواصلات التي تتجاوز نطاق اقليم.

3- السلطات الحصرية للمؤسسات المحلية

- 1- التربية والثقافة
- 2- المنافع العامة
- 3- إدارة أنظمة الجهة وبرامجها وتنفيذها

- 4- المحاكم القضائية المحلية
- 5- الشرطة، والسلامة العامة؛
- 6- البنى التحتية المحلية
- 7- الرعاية الاجتماعية للموارد البشرية المدارة محليا.
- 8- الصحة

4- السلطات المحجوزة القابلة لكي تكون مشتركة

- 1- المالية العامة (التحصيل و تصفية المداخل الضريبية)
- 2- الأمن العمومي (انشاء شرطة محلية)
- 3- طلب الجهاز التنفيذي المحلي من الحكومة المركزية اجراء اتفاقية دولية يراها مهمة
- 4- طلب المعلومات الضرورية قبل إجراء أية اتفاقية تفاديا للإضرار بالصالح الوطني
- 5- التحفظ على المعاهدات التي تظهر غير دستورية؛
- 6- السياحة، البيئة..